[31] جناح عليك (1). وقول أمير المؤمنين عليه السلام: " لعن ا ابن الخطاب فلولاه ما زنى إلا شقي أو شقية (2) لأنه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثم تلا " ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد ا على ما في قلبه وهو ألد الخصام * وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل وا لا يحب الفساد " (3).

_____

(1) يعني أنها ان كانت تفعل الزنا، لكنها قالت لك عندما سألت عنها: " لا أفعل " يكون الاثم عليها لا عليك، فان اخبار النساء عن نفسها محكمة، وانها مصدقة على نفسها. (2) كذا في الاصل المطبوع، ولعل الصحيح: " الاشقى وشقية " فان الزنى لا يكون الا بين نفسين: شقى وشقية، لا أحدهما. وأما لفظ الحديث قال علي عليه السلام: " لولا أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة ما زنى الاشقى " تراه في الكافي ج 5 ص 448، تفسير الطبري ج 5 ص 13، وتفسير الرازي ج 10 ص 50، الدر المنثور ج 2 ص 140، مجمع البيان ج 3 ص 32، أحكام القرآن للجصاص ج 2 ص 179 شرح النهج ج 12 ص 253 نقلا عن السيد المرتضى. وقد يروى الحديث " الاشفى " بالفاء، قال الجزرى في النهاية في حديث ابن عباس: ما كانت المتعة الا رحمة رحم ا بها امة محمد، لولا نهيه - يعني ابن الخطاب - عنها ما احتاج إلى الزنا الاشفى، أي قليلا من الناس من قولهم " غابت الشمس الاشفى " اي الا قليلا من ضوئها عند غروبها. أقول: هذا غير صحيح، بل هو تصحيف قطعا، فان قوله " ما زنى " يحتاج إلى الفاعل وليس يصلح للفاعلية الا ما يدل عليه لفظ الشقى. فتقدير الكلام " ما زنى أحد أو ما احتاج إلى الزنا احد الا شقي " فاستثنى الرجل الشقي من عموم قوله " أحد "، والقياس بقولهم " غابت الشمس الا شفي " غير صحيح فان فاعل " غابت " هو " الشمس " المذكور، فيكون الاستثناء من الغيبوبة، صحيحا لا غبار عليه، وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه يصير المعنى " ما زنى أحد الا قليلا " فيثبت الزنى لكل أحد لكن لا بالكثير، بل في بعض الاوقات، وهو خلاف المراد قطعا. (3) البقرة: 204 و 205.

_____